

ظهير شريف رقم 1.00.225 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)
بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 06.99 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ديباجة

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وإلى تنظيم المنافسة الحرة. وتحدد فيه قواعد حماية المنافسة قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، ويهدف كذلك إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

يطبق هذا القانون على :

- 1 - جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون لعملياتهم أو تصرفاتهم أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق ؛
- 2 - جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات ؛
- 3 - الأشخاص العموميين فيما يخص تدخلهم في الأعمال المشار إليها في البند 2 أعلاه باعتبارهم فاعلين اقتصاديين وليس فيما يخص ممارستهم صلاحيات السلطة العامة أو مزاولة مهام الخدمة العامة ؛
- 4 - الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية.

الباب الثاني

حرية الأسعار

المادة 2

تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة المواد 3 و 4 و 5 و 83 بعده.

المادة 3

يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني أو فعلي وإما بفعل صعوبات دائمة في التمويل وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تحدد الإدارة الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 14 بعده، وتعين إجراءات تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 4

لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلقه وجود ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة.

المادة 5

يمكن، بطلب من المنظمات المهنية الممثلة لأحد قطاعات الأنشطة المختلفة أو بمسعى من الإدارة، أن تكون أسعار المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها طبقاً للمادتين 3 و 4 محل تصديق من قبل الإدارة بعد التشاور مع المنظمات المذكورة.

يمكن حينئذ أن يحدد سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية بكل حرية ضمن الحدود المقررة في الاتفاق المبرم بين الإدارة والمنظمات المعنية.

تحدد الإدارة سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي إذا لاحظت خرقاً للاتفاق المبرم.

الباب الثالث

الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

المادة 6

تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى :

- 1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛
- 2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛
- 3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛
- 4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل.

المادة 7

يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :

- 1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء مهم من هذه السوق ؛
 - 2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه حل مواز .
- وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها .

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.

يمكن أن يتجلى التعسف كذلك في عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن يترتب عليها إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتجاتها إلى أحد الأسواق.

المادة 8

لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الممارسات :

- 1 - التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ؛

2 - التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي وأن مساهماتها كافية لتعويض قيود المنافسة وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشآت المعنية بالأمر من إلغاء المنافسة فيما يخص جزءا مهما من المنتجات والخدمات المعنية. ويجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.

يجوز للإدارة بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتجاتهم ، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في 2 من الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 9

يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه.

يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف والأغيار على السواء. ولا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، وتعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة إن سبق إيدأؤه.

الباب الرابع

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 10

يعرض الوزير الأول على نظر مجلس المنافسة كل مشروع تركيز أو كل تركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة، ولاسيما بخلق أو تعزيز وضع مهيمن.

لا تطبق هذه القواعد إلا إذا كانت المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا قد أنجزت جميعها خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

المادة 11

ينتج التركيز حسب مدلول هذا الباب عن كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 12

يجب على المنشآت أن تبلغ إلى الوزير الأول كل مشروع تركيز طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10. ويمكن أن يكون التبليغ مقرونا بالتزامات.

يعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز وكذا الالتزامات المضافة إليه احتمالا.

يرفع الأجل المذكور إلى ستة أشهر إذا أحال الوزير الأول الأمر إلى مجلس المنافسة.

لا يجوز للوزير الأول أن يحيل الأمر إلى مجلس المنافسة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه ما عدا في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المضافة احتمالا إلى التبليغ المذكور.

لا يجوز للمنشآت المعنية أن تنفذ مشاريعها خلال الأجل المحدد أعلاه.

يجوز للهيئات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15 بعده أن تخبر الوزير الأول بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على العقود الموقعة أو المبرمة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس

مجلس المنافسة

المادة 14

يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات.

الفصل الأول

اختصاص مجلس المنافسة

المادة 15

يستشار مجلس المنافسة من لدن :

- 1 - اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة ؛
- 2 - الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة ؛
- 3 - مجالس الجهات والمجموعات الحضرية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها ؛
- 4 - المحاكم المختصة، في الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها.

المادة 16

- يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى :
- 1 - فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق ؛
 - 2 - إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه ؛
 - 3 - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع ؛
 - 4 - منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 17

يمارس مجلس المنافسة زيادة على ما ذكر الاختصاصات المحددة في هذا القانون فيما يتعلق بأعمال التركيز والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه وكذا فيما يتعلق بالأسعار.

الفصل الثاني

تأليف مجلس المنافسة

المادة 18

- يتألف مجلس المنافسة، بالإضافة إلى الرئيس من إثني عشر (12) عضوا منهم :
- ستة أعضاء (6) يمثلون الإدارة ؛
 - ثلاثة أعضاء (3) يختارون رعايا لأهليتهم في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك ؛
 - ثلاثة أعضاء (3) يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

المادة 19

يعين الرئيس من قبل الوزير الأول ، فيما يعين باقي أعضاء مجلس المنافسة لمدة 5 سنوات بمرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة والهيئات المعنية التي ينتمي إليها الأعضاء، وذلك طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

يمكن تجديد مدة انتداب الأعضاء المذكورين مرة واحدة.

المادة 20

يزاول الرئيس مهامه كامل الوقت.

يخضع الرئيس لقواعد التنافى المقررة بالنسبة إلى المناصب العامة.

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يبدي رأيه في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

المادة 21

يوضع رهن إشارة مجلس المنافسة بطلب من رئيسه موظفون مرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو في درجة مماثلة للقيام بمهام المقررين.

يعين رئيس المجلس مقررًا عامًا من بين المقررين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11.

المادة 22

يقوم المقرر العام بتنشيط وتتبع عمل المقررين.
يكلف المقررون بدراسة القضايا التي يعهد بها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

المادة 23

يتولى مجلس المنافسة إعداد نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص شروط تسييره وتنظيمه.

يوجه مجلس المنافسة كل سنة تقريراً عن نشاطه إلى الوزير الأول وتضاف إلى هذا التقرير الآراء والتوصيات والاستشارات الصادرة تطبيقاً لهذا القانون.

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

القسم 1

الإجراءات المتعلقة بالممارسات

المنافسة لقواعد المنافسة

المادة 24

يجوز للوزير الأول أو الهيئات المشار إليها في البند 3 من المادة 15 أعلاه فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها إحالة الأفعال التي يظهر أنها تكون مخالفات لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه إلى مجلس المنافسة.

المادة 25

يدرس مجلس المنافسة ما إذا كانت الممارسات المحال أمرها إليه تعتبر خرقاً لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه أو فيما إذا كان من الممكن تبرير هذه الممارسات بتطبيق المادة 8 أعلاه. ويبلغ رأيه إلى الوزير الأول أو إلى الهيئات التي استصدرت الرأي ويوصي إن اقتضى الحال بالتدابير أو الشروط أو الأوامر المنصوص عليها في هذا القسم.

لا يجوز أن تحال إليه الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل ذلك الأجل.

يوقف سريان التقادم باستشارة مجلس المنافسة.

المادة 26

يجوز لمجلس المنافسة، عندما يرى أن الأفعال كفيفة بتبرير تطبيق المادة 67 أدناه، أن يوصي الوزير الأول بإحالة الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.
ينقطع بهذه الإحالة تقادم الدعوى العمومية.

المادة 27

يمكن لمجلس المنافسة، داخل أجل شهرين، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول إحالة أفعال إليه إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.
يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.
يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 28

يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا لدراسة وتتبع كل قضية.

المادة 29

يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

يجوز لرئيس المجلس كذلك الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة كلما استلزمت حاجات البحث ذلك.

المادة 30

يتولى المقرر دراسة القضية.

يجوز له الاستماع إلى الأطراف المعنية.

يجب أن يتضمن تقرير المقرر عرض الأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها المستند فيه إليها.

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 31

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهرين من تاريخ تسلّم الرسالة المضمونة أو تبليغ العون القضائي المشار إليهما في المادة السابقة.

يجوز لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن يطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

المادة 32

يجوز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة وبعد استماع هذا الأخير إلى الأطراف المعنية أن يصدر قرارا معللا يأمر فيه باتخاذ تدابير تحفظية لا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لطلب رأي سابق.

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

يمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشآت المتضررة.

تبلغ التدابير المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

المادة 33

يمنع على رئيس مجلس المنافسة تبليغ أية وثيقة تمس بسرية الأعمال ما عدا إذا كان تبليغ هذه الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لسير الإجراءات أو ممارسة حقوق الأطراف المعنية. وتسحب الوثائق المقصودة من الملف.

المادة 34

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل طرف من الأطراف المعنية يكشف عن المعلومات التي تتعلق بطرف آخر أو بالغير والتي لا يكون قد اطلع عليها إلا على إثر أعمال التبليغ أو الاطلاع التي تم القيام بها.

المادة 35

يحق للأطراف المعنية حضور جلسات المجلس وأن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم.

يجوز لها أن تطلب الاستماع إليها من لدن مجلس المنافسة.

يجوز لمجلس المنافسة أن يستمع إلى كل شخص يرى في الاستماع إليه ما يثري معلوماته.

يجوز للمقرر العام أن يقدم ملاحظات شفوية.

يحضر المقرر العام والمقررون جلسات المجلس دون صوت تقريرى.

يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره.

المادة 36

يجوز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة أن يصدر قرارا معللا يأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المناهضة لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو يفرض فيه عليهم شروطا خاصة.

كما يجوز له أن يحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا للمادة 70 أدناه.

المادة 37

إذا لم يقع التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 أعلاه أو بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ، جاز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة أن يحيل الأمر بقرار معلل إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة 70 أدناه.

المادة 38

يجب أن تبلغ المحاكم إلى مجلس المنافسة بطلب منه نسخ المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى مجلس المنافسة.

يمكن أن تستشير المحاكم مجلس المنافسة في شأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه والملاحظة في القضايا المحالة إليها، ولا يجوز للمجلس أن يبدي رأيه إلا بعد إجراءات حضورية. على أن يجوز له إصدار رأيه دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم إذا توفر على معلومات سبق الحصول عليها خلال إجراءات سابقة.

لا يمكن أن تنشر الآراء الصادرة تطبيقاً لهذه المادة إن اقتضى الحال إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 39

ينقطع تقادم الدعوى العمومية وفق شروط القواعد القانونية العادية بما فيها تحرير المحاضر المشار إليها في المادة 62.

المادة 40

ترفع إلى المحكمة الإدارية المختصة الطعون المقدمة في قرارات الوزير الأول المتخذة تطبيقاً لهذا القسم باستثناء القرارات المشار إليها في المواد 26 (الفقرة الأولى) و 36 (الفقرة الثانية) و 37.

المادة 41

يجوز للوزير الأول كذلك، تلقائياً أو بتوصية من مجلس المنافسة، أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقاً لهذا القسم بكاملها أو في مستخرجات بوحدة أو أكثر من الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة :

- الطرف الذي خالف أحكام المادة 6 أو 7 أعلاه ؛

- طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

يجوز للوزير الأول كذلك، تلقائياً أو بتوصية من مجلس المنافسة، أن يأمر بإدراج مجموع نص قراره في تقرير التسيير الذي يحرره المسؤولون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

القسم 2

الإجراءات المتعلقة بعمليات

التركيز الاقتصادي

المادة 42

عندما يحيل الوزير الأول إلى مجلس المنافسة مشروع تركيز أو عملية تركيز يخبر بذلك المنشآت المشاركة في العقد.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية.

المادة 43

يجوز للوزير الأول أن يتخذ على إثر الرأي الصادر عن مجلس المنافسة قرارا معللا يأمر فيه المنشآت داخل أجل معين :

- إما بعدم إنجاز مشروع التركيز أو بإعادة إقرار الوضعية القانونية السابقة ؛
- وإما بتغيير أو تكميم العملية أو باتخاذ كل تدبير كفيل بضمان أو إقرار منافسة كافية.

يمكن أن يتوقف إنجاز العملية كذلك على مراعاة شروط من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

تفرض مختلف الأوامر والشروط المذكورة كيفما كانت البنود التي ينص عليها الأطراف.

المادة 44

لا يجوز اتخاذ القرارات تطبيقا للمادة 43 أعلاه إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتها جوابا على التقرير الذي أعده المقرر وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

المادة 45

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أن يقترح على الوزير الأول اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام داخل أجل معين بتغيير أو تنميط أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا القسم.

المادة 46

الإجراءات المطبقة على قرارات الوزير الأول هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 30 و 33 و 34 و 35 أعلاه.

تكون قرارات الوزير الأول معللة وتنشر في الجريدة الرسمية مع الرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يجوز للوزير الأول في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة وكذا في حالة عدم التقيد بالقرارات أعلاه، أن يحيل الأمر بعد استشارة مجلس المنافسة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات وفقا للمادة 70 أدناه.

ترفع الطعون في قرارات الوزير الأول المتخذة تطبيقا لهذا القسم، باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك المشار إليها في الفقرة السابقة، إلى المحكمة الإدارية المختصة.

الباب السادس

الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الأول

حماية المستهلكين وإعلامهم

المادة 47

يجب على كل من يبيع منتجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة.

تحدد إجراءات إعلام المستهلك بنص تنظيمي.

المادة 48

يجب على من يبيع منتجات أو يقدم خدمات أن يسلم فاتورة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك يطلب ذلك.
غير أن تسليم الفاتورة يمكن أن يصبح إجباريا في بعض القطاعات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.
تطبق أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 51 بعده على الفاتورات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 49

يحظر :

- الامتناع من بيع منتج أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛
- توقيف بيع منتج على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج آخر أو على تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛
- توقيف تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتج.

المادة 50

يمنع القيام ببيع منتجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلكين مع تخويل الحق بالمجان، على الفور أو لأجل، في مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات ما عدا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا تطبق هذه القاعدة على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافآت بحسب مدلول الفقرة الأولى أعلاه :

- توضيب المنتج المعتاد والسلع أو المنتجات أو الخدمات الضرورية لاستعمال المنتج أو السلعة أو الخدمة محل البيع استعمالا عاديا ؛
- الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها التجار لعملائهم ؛
- الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد مقابل عوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الفصل الثاني

الشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين

المادة 51

يجب أن تحرر فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتجات أو عن تقديم كل خدمة فيما بين المهنيين.

يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها.

يجب أن تحرر الفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة.

يجب على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل.

يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) :

- أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم ؛
- تاريخ بيع المنتج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم ؛
- كميات المنتجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة ؛
- سعر الوحدة من السلع أو المنتجات المباعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها ؛
- عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها ؛
- مجموع المبلغ باعتبار الرسوم ؛
- شكليات الدفع.

يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأسعار المنتجات أو البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها.

يمكن أن يثبت الامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإعذار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.

المادة 52

يجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري منتوجاً أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني ، فيما إذا طلب ذلك ، بجدول أسعاره وشروط بيعه.

وتشمل هذه الشروط الشروط المتعلقة بالتسديد أو ضمانات الأداء وإن اقتضى الحال التخفيضات الممنوحة أياً كان تاريخ تسديدها. يتم الإخبار المذكور بأي وسيلة مطابقة لأعراف المهنة.

المادة 53

يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري.

المادة 54

يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات :

1 - أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو إجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل حقيقي محدثاً بهذا الفعل إجحافاً أو فائدة في المنافسة بالنسبة إلى الشريك المذكور ؛

2 - أن يمتنع من تلبية طلبات مشتري المنتجات أو طلبات تقديم الخدمات لأجل نشاط مهني، إذا لم يكن لهذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت مقدمة عن حسن نية ؛

3 - أن يوقف بيع منتوج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء منتجات أخرى في آن واحد وإما على شراء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى ؛

4 - في المدن التي توجد بها أسواق للجملة وأسواق للسك :

أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات أو أسماك معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السك المذكورة ؛

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماك معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السك المذكورة.

تستثنى من ذلك المواد المشار إليها أعلاه المستوردة أو المعدة للتصدير أو الصناعة.

الفصل الثالث

الإدخار السري

المادة 55

تعتبر بمثابة إدخار سري وتمنع :

1 - حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمخدرات من بضائع أو منتجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان ؛

2 - حيازة مدخر من بضائع أو منتجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاح ؛

3 - حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف الأنف الذكر لمخدرات من بضائع أو منتجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية (البتانتا) أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها ؛

4 - حيازة المنتجين الفلاحيين لمخدر من بضائع أو منتجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها .

أما المدخر من البضائع أو المنتجات الذي لا تبرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته والذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدرة على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2 و3 و4 أعلاه.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق بالمنتجات أو الخدمات

المنظمة أسعارها

المادة 56

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على منتج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى. تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المئوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك. تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 57

يمكن أن تعتبر إجبارية وتخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتجات منظمة أسعارها تطبيقاً لهذا القانون وذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.

يمكن أن تستفيد البضائع والمنتجات المذكورة من تعويضات يرجعها صندوق الموازنة أو أن تخضع لاقطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور. تحدد الإدارة إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها تطبيقاً لهذا القانون وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 59

تمنع وتعتبر ادخارا سرياً حيازة المدخرات من البضائع أو المنتجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقاً للمادة 57 أعلاه.

المادة 60

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص البضائع أو المنتجات أو الخدمات المنظمة أسعارها :

1 - البيوع وعروض البيع واقتراحات البيع واتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد ؛

2 - الشراء وعروض الشراء واقتراحات الشراء واتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد ؛

3 - مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. وفي هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن.

الباب الثامن

الأبحاث والجزاءات

الفصل الأول

الأبحاث

المادة 61

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة موظفون بالإدارة مؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الموظفون المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 62

يمكن أن يترتب على الأبحاث تحرير محاضر وإن اقتضى الحال تقارير بحث.

ترفع المحاضر وتقارير البحث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه التي يحررها الموظفون والأعوان المذكورون إلى السلطة التي طلبتها.

توجه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام البابين السادس والسابع إلى وكيل الملك المختص.

المادة 63

تتضمن المحاضر طبيعة المعائنات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الفصل الثالث من الباب السادس وأحكام المادة 59 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

تغفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل وتحرر في أقرب الآجال فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 64 بعده، وفي الحال بالنسبة إلى الأبحاث المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

يجب فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 64 أدناه الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع المخالف على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء المخالف في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه والإسم العائلي والشخصي للمخالف ومحل وطبيعة التجارة التي يمارسها والأمر المنصوص عليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى المخالف بمكان عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدمي المخالف أو إلى أي شخص يتولى بأي وجه من الوجوه إدارة أو تسيير المنشأة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المنشأة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير. ويشار إلى إجراء التسليم على الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

المادة 64

يجوز للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية ويحصلوا على نسخ منها ويجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك البضائع أو المنتوجات المنقولة. ويمكنهم لهذا الغرض أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه وإما بحضور وكلائهم. يلزم المفاوضون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح التي توجد في حوزتهم. يجوز للباحثين أن يلتمسوا من الإدارة تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضرية اللازمة.

المادة 65

لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة وبترخيص معطل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا. يجب أن يخبر وكيل الملك التابعة الأماكن المعنية لدائرة نفوذه بذلك.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية وعند الحاجة موظفة من الضابطة القضائية لزيارة الأماكن المعدة للسكنى، يعهد إليهم بحضور الأعمال المذكورة. تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق مقتضيات الفصل 104 من قانون المسطرة الجنائية.

لا يجوز الاطلاع على الأوراق والوثائق قبل حجزها سوى للباحثين ومن يشغل الأماكن أو ممثله ولضباط الشرطة القضائية.

تتجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

توجه أصول المحاضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة، وتسلم نسخة للمعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الموظف المكلف بالبحث ويشار إلى هذا التسليم في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبقى مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 66

يجوز للباحثين المؤهلين بموجب هذا القانون أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية

المادة 67

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها.

المادة 68

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 69

يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

المادة 70

يمكن، في حالة المخالفة لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه وفي حالة عدم التقيد بالتبليغ وعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه وعدم التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو عدم التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 أعلاه وكذا عدم مراعاة القرارات المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أن يعتبر الأشخاص المعنويون مسؤولين جنائياً عندما تبرر ذلك ظروف النازلة ولاسيما سوء نية الأطراف المعنية أو خطورة المخالفات المرتكبة ودون إخلال بالجزاءات المدنية الممكن تطبيقها من لدن المحاكم المختصة.

تتمثل العقوبة المحكوم بها في غرامة تبلغ بالنسبة إلى منشأة ما 2 إلى 5 في المائة من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة.

وإذا لم يكن المخالف منشأة، حددت الغرامة بمبلغ يتراوح بين 200.000 و 2.000.000 درهم.

إذا كانت المنشأة تستغل قطاعات نشاط مختلفة، وجب أن يعتمد رقم أعمال القطاع أو القطاعات المرتكبة المخالفة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ الغرامة بصفة فردية فيما يخص كل منشأة أو هيئة معاقبة باعتبار خطورة الأفعال المؤخذ عليها وأهمية الأضرار اللاحقة بالاقتصاد وكذا الوضعية المالية وحجم المنشأة أو الهيئة المعاقبة. وتحدد الغرامة المذكورة باعتبار الدور الذي قامت به كل منشأة أو هيئة معنية.

في حالة العود داخل أجل 5 سنوات، يرفع مبلغ الغرامة الأقصى المطبقة إلى الضعف.

المادة 71

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الأول من الباب السادس والنصوص المتخذة لتطبيقها.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس وأحكام المواد 57 و 58 و 60 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى سنتين على المخالفات لأحكام المادتين 55 و 59 من هذا القانون.

يمكن الحكم كذلك بمصادرة البضائع المرتكبة المخالفة في شأنها ووسائل النقل.

المادة 73

كل شخص مسؤول عن إخفاء بضاعة أو منتج صدر أمر بحجزه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه، يعاقب بغرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتج الذي وقع إخفاؤه.

المادة 74

في حالة الحكم بالإدانة من أجل ادخار سري، يمكن أن تأمر المحكمة بإغلاق مخازن أو مكاتب المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولدة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر.

يجوز لها كذلك أن تمنع المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولدة لا تزيد على سنة من ممارسة مهنته أو حتى من القيام بأي عمل تجاري.

يستمر المخالف طوال مدة الإغلاق المؤقت في صرف ما يستحقه المستخدمون من الأجور أو الطلوان أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المحل.

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري.

المادة 75

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 74 أعلاه وطوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأية صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكرأها أو فوض تسييرها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها.

المادة 76

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص :

- تعرض على قيام الباحثين المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بمهامهم ؛
- امتنع من إطلاع الباحثين المشار إليهم في المادة 61 أعلاه، على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطه وكذا إخفاءها أو تزويرها.

يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص يقدم عمدا معلومات غير صحيحة أو يدلي بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة أو إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات أو يمتنع من تزويدهم بالتفسيرات والإثباتات المطلوبة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على أفعال السب والعنف المرتكبة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

المادة 77

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 78

يوجه دون مصاريف إلى الوزير الأول بقصد الاطلاع مستخرج من الحكم أو القرار النهائي بمجرد ما يصير الحكم بالإدانة، تطبيقا للمواد 67 إلى 70، غير قابل للطعن فيه.

المادة 79

يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر والتعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الفصل وذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ودون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى.

المادة 80

تباشر المتابعات الجنائية المجرأة تطبيقا للبابين السادس والسابع من هذا القانون عن طريق الاستدعاء المباشر وتبت المحكمة المختصة في القضية في أقرب جلسة تعقدها.

يبت في طلبات الاستئناف عن طريق الاستعجال.

المادة 81

يجوز للمحكمة أن تحكم على سبيل التضامن على الأشخاص المعنويين بدفع الغرامات المحكوم بها على مسيريتها عملا بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 82

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد عملاً بأحكام القانون الجنائي.

الباب التاسع

أحكام انتقالية ومتفرقة

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 83

لا تطبق أحكام المادة الثانية من هذا القانون على المنتجات والخدمات التي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي والمحددة أسعارها تطبيقاً للقانون رقم 008.71 المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيابة المنتجات والبضائع وبيعها.

يمكن أن يستمر العمل بتنظيم أسعار المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة 5 سنوات انتقالية تبتدىء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وستحدد بنص تنظيمي كيفية السحب النهائي للمنتجات والخدمات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

تظل سارية الأثر بصفة انتقالية القرارات المحددة فيها تطبيقاً للقانون الآنف الذكر رقم 008.71 أسعار المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أن يتم نسخها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد شروط تحديد أسعار المنتجات والخدمات المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 84

يثبت الأعوان التابعون لهيئة مراقبي الأسعار المخالفات لأحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 83 أعلاه.

ترفع إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أدناه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالمنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 83 أعلاه.

توجه إلى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالمنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 85

توجه المحاضر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 84 أعلاه في الحال إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أدناه.

المادة 86

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إما محل مصالحات وإما محل عقوبات إدارية أو عقوبات قضائية. تحدث بنص تنظيمي الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة وإصدار العقوبات الإدارية.

المادة 87

تؤهل، وحدها، الجهة المشار إليها في المادة 86 أعلاه لإبرام المصالحات، ويتخذ مقرر المصالحة بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتج أو الخدمة المقصودة، وتضم نسخة من الرأي المذكور إلى الملف.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد أن توجه الجهة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 88

يترتب عن إبرام المصالحة دون قيد أو شرط سقوط حق الإدارة في المتابعة. لا يسلم رفع اليد الجزئي عن أمر الحجز المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، إلا في حدود المبالغ المؤداة في حالة الاتفاق على دفعات متتالية.

المادة 89

يجب أن تثبت المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مستقلة.

تعفى عقود المصالحة من إجراءات ورسوم التسجيل.

المادة 90

تصدر العقوبات الإدارية بقرار صادر عن الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتج أو الخدمة المقصودة.

تضم نسخة من الرأي المذكور إلى ملف المخالف.

المادة 91

العقوبات الإدارية هي :

1 - إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ؛

2 - غرامة يمكن، دون أن تتجاوز 100.000 درهم، أن تساوي عشرين مرة مبلغ متوسط رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية، ويمكن أن يضاف إليها إن اقتضى الحال مجموع المبالغ المقبوض بغير حق طوال مدة المخالفة أي الفرق بين السعر الذي كان من اللازم أن يباع به المنتج أو الخدمة والسعر الذي تم به البيع بالفعل.

غير أن الغرامة تكون من 1.000 إلى 5.000 درهم في حالة المخالفة للنصوص المتخذة لتطبيق المادة 58 أعلاه.

يمكن في حالة ادخار سري أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى 2 أعلاه مقرونة علاوة على ذلك بالمصادرة الكلية أو الجزئية للمدخر السري.

المادة 92

يجوز للجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أن تأمر إذا رأت ذلك مناسبا بأن تعلق أو تدرج في الجرائد التي تعينها، القرارات أو مستخرجات القرارات الصادرة بمصادرة البضائع أو المنتجات أو بعقوبة مالية.

يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 325 من القانون الجنائي في حالة إزالة الإعلانات المعلقة تنفيذا لهذه المادة، أو إخفائها أو تمزيقها كلاً أو بعضاً.

المادة 93

توضع البضائع أو المنتجات المصادرة رهن تصرف إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتفويتها وفقاً للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 94

يعتبر القرار الصادر في حق المخالف بدفعه على سبيل غرامة إدارية المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى - 2 من المادة 91 أعلاه، سندا قابلا للتنفيذ ما عدا في حالة إبرام مصالحة في هذا الشأن وفق الشروط المقررة في هذا القانون أو إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 96 بعده.

المادة 95

لا يقرر إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية.

المادة 96

يخول حق الطعن أمام لجنة مركزية لكل مخالف صدرت عليه تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 91 أعلاه، عقوبة بغرامة تقتضي في آن واحد دفع مبلغ محدد على أساس رقم الأعمال والمبالغ المقبوضة من لدنه بغير حق طوال مدة المخالفة.

تتألف اللجنة المركزية المذكورة من ممثلين للإدارة ويمكن أن تضيف إليها في كل قضية على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

يتم الطعن بعريضة توجه في رسالة مضمونة الوصول إلى رئيس اللجنة ؛ ويجب أن تتضمن عرض الوسائل التي يتمسك بها المخالف دعما لاستنتاجاته.

يجب أن يمارس الطعن داخل أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ القاضي بدفع الغرامة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تستمع اللجنة المركزية إلى المخالف أو وكيله، ويجوز لها تأكيد مبلغ الغرامة أو تغييره، وتصدر قرارها داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إحالة الأمر إليها.

يبلغ القرار إلى المخالف وإلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه.

المادة 97

توجه الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه في حالة عدم إبرام مصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية الملف إلى وكيل الملك المختص لأجل البت فيه قضائيا.

المادة 98

يجب متى صدر حكم بالإدانة، أن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك إشعارا بذلك إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه. وبمجرد ما يصير الحكم بالإدانة غير قابل للطعن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مستخرجا من الحكم أو القرار دون مصاريف إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام متفرقة

المادة 99

يمكن أن تنتصب جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة طرفاً مدنياً أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناءً على دعوى مدنية مستقلة.

المادة 100

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 101

تتسخ أحكام :

- القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة البضائع والمنتجات وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الفصول 289 و 290 و 291 من القانون الجنائي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 008.71 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون وإلى أن يتم نسخها.

المادة 102

تطبق الإحالات إلى الأحكام المنسوخة بموجب المادة 101 والواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.00.854 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001)
لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى
الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مجلس المنافسة

المادة 1

يتألف الأعضاء الستة (6) الذين يمثلون الإدارة في مجلس المنافسة المنصوص
عليه في الباب الخامس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
 - ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط.
- يعين الممثلون المذكورون من طرف الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية
التابعين لها.

يعين أعضاء مجلس المنافسة الثلاث (3) ذوي الأهلية في مجال القانون
والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك من طرف الوزير الأول.

يعين أعضاء مجلس المنافسة الثلاث (3) الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات باقتراح من رؤساء جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري وجامعة غرف الفلاحة.

يجب القيام بالاقتراحات المذكورة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ الطلب الذي يكون الوزير الأول قد قدمه بهذا الشأن.
يعين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة بمرسوم.

المادة 2

يوجه مجلس المنافسة إلى الوزير الأول قصد الإخبار نسخة من نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص شروط تسييره وتنظيمه.
يجوز للوزير الأول الإعلان عن التقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 06.99 المذكور والذي يعده مجلس المنافسة عن نشاطه.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام البند 2 من المادة 15 وأحكام المادة 16 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يستشار مجلس المنافسة من لدن الوزير الأول، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير التابع له قطاع النشاط المعني.
تحال على الفور الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة تطبيقاً للمادة 15 من القانون المذكور رقم 06.99 من طرف رئيس المجلس المذكور إلى الوزير الأول.

المادة 4

يعين المقررون المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر لدى مجلس المنافسة، بطلب من رئيس المجلس المذكور بقرار للوزير الأول صادر باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها.

المادة 5

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من الوزير الأول القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

الفصل الثاني

الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

المادة 6

يمكن أن تعتبر الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 متوفرة على الشروط المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 8 المذكورة بناء على مقرر للوزير الأول صادر بعد استشارة مجلس المنافسة.

الفصل الثالث

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 7

يجب أن يبلغ إلى الوزير الأول كل مشروع تركيز اقتصادي كما هو مشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، مرفقا بالوثائق التالية :

1 - نسخة من مشروع العقد موضوع التبليغ ومذكرة عن النتائج المتوقعة من العملية ؛

2 - قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المنشآت الأطراف في العقد أو التي تكون محل إبرام العقد ؛

3 - القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربعة الأخيرة الخاصة بالمنشآت المعنية وبيان تطور حصص السوق الراجعة لكل منشأة معنية خلال نفس الفترة ؛

4 - مذكرة عن عمليات التركيز الأساسية المنجزة خلال السنوات الأربعة الأخيرة من طرف المنشآت المذكورة عند الاقتضاء ؛

5 - قائمة المنشآت الفرعية مرفقة عند الاقتضاء ببيان مبلغ حصة كل واحدة منها في رأس المال وقائمة المنشآت المرتبطة بها اقتصاديا فيما يخص العملية ؛

6 - الالتزامات المشار إليها في المادة 12 عند الاقتضاء.

يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أو عند الاقتضاء الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر ابتداء من تاريخ الإحالة إلى الوزير الأول.

الفصل الرابع

حماية المستهلكين وإعلامهم

المادة 8

يجب الإشارة إلى أسعار المنتجات المعدة للبيع بالتقسيط والمعرضة على أنظار العموم بالعملة الوطنية باعتبار جميع الرسوم.

يجب أن يشار إلى السعر على المنتج ذاته أو بمحاذاته لئلا يكون هناك أدنى شك بالنسبة للمنتوج الذي يشير إليه السعر المذكور. ويجب أن يكون مكتوباً بشكل واضح ومقروء.

يكتفى بوضع لائحة عامة واضحة تشير إلى أسعار المنتجات باعتبار جميع الرسوم بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة 9 أدناه في أسواق السمك والأسواق الأخرى وكذا بالنسبة إلى السلع التي يعرضها الباعة المتجولون والتي يمكن أن تحدث الإشارة إلى السعر على المنتج نفسه أو على كمية من المنتجات المماثلة التباساً.

المادة 9

يجب أن يرفق إعلان السعر بوحدة الوزن أو القياس الذي يعادله السعر المذكور بالنسبة إلى المنتجات التي تباع حسب الوزن أو القياس.

المادة 10

يجب أن يعلق إعلان عن سعر كل خدمة من الخدمات في الأماكن التي تعرض فيها الخدمة المذكورة على العموم.

يجب أن يتضمن الإعلان، الذي يجب أن يتشكل من وثيقة واحدة، قائمة الخدمات المعروضة وأسعارها. ويجب أن تكون هذه الوثيقة ظاهرة للزبناء ومقروءة.

دون الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، يجوز أن تحدد بقرارات للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بالنسبة إلى قطاعات معينة أحكام خاصة في شأن إعلام المستهلكين بأسعار وشروط البيع أو تقديم الخدمات.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يمكن أن تحدد قائمة القطاعات التي يمكن أن يصبح فيها تسليم الفاتورة إجباريا بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني.

المادة 12

لا يمكن أن تتجاوز القيمة القصوى للأشياء أو الخدمات أو العينات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر نسبة خمسة في المائة (5%) من سعر المنتجات أو السلع أو الخدمات موضوع البيع أو الخدمة. وتحسب هذه القيمة باعتبار جميع الرسوم وبحسب سعر الخروج من المعمل بالنسبة إلى الأشياء المنتجة محليا وباعتبار الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستوردة عند الحدود.

يجب أن يكتب على العينات البيان التالي : «عينة مجانية لا يجوز بيعها» بشكل مقروء ولا يزول وبارز عند العرض.

الفصل الخامس

أحكام تتعلق بالسلع والمنتجات

والخدمات الممكن تنظيم أسعارها

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 13

تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا سريعا أو استعجاليا، يجوز للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدّد مدته في الرسالة الموجهة إلى المجلس المذكور لهذا الغرض.

تسري الأجال المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

المادة 14

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المذكور رقم 06.99، تحدّد أسعار السلع والمنتجات والخدمات بقرار من الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

يجوز للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، لأجل تحديد الأسعار المذكورة، أن يكلف موظفين من قطاعات وزارية مختلفة من بينهم أعوان هيئة مراقبي الأسعار بالقيام لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات بكل الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يتركز عليها تحديد الأسعار.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتج أو خدمة إلى كيفية وشروط تحديد الأسعار المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة 56 من القانون المذكور رقم 06.99.

المادة 15

يتخذ الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المذكور رقم 06.99 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يدخل حيز التنفيذ اتفاق التصديق على أسعار المنتجات والخدمات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المبرم بين الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض والمنظمات المهنية الممثلة لقطاع النشاط المعني بقرار يتخذه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الاتفاق المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يحدد الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 17

لأجل تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، تحدد بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بالبضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها تطبيقاً للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصريح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفية التصريح المذكور.

المادة 18

لأجل تطبيق أحكام المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 06.99، يمكن أن تحدد بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بشروط حيازة البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها عملاً بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالمنتجات والخدمات المشار إليها في المادة 83 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة 19

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 06.99 المذكور في الملحق بهذا المرسوم.

تحدد أسعار المنتجات والخدمات المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

يتم السحب النهائي للمنتجات والخدمات من القائمة المذكورة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 83 المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

المادة 20

تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها.

المادة 21

تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 96 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله،
رئيسا ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛
- وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.
- يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بآرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.
- لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية الأسعار التابعة لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 22

يعين الموظفون المؤهلون خصيصا للقيام بالأبحاث الضرورية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 06.99 المذكور من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها.

تسلم البطاقات المهنية للموظفين المذكورين ولأعوان هيئة مراقبي الأسعار من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 23

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يوجه طلب تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضورية اللازمة إلى السلطة الحكومية التابع لها الباحث.

المادة 24

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 من طرف :

- الوزير الأول فيما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 06.99 المذكور وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في الباب الرابع من القانون المذكور ؛
- السلطة الحكومية التابع لها الباحث فيما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في البابين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 06.99.

الفصل السابع

لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات

المادة 25

تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقاً لأحكام المواد 14 و 15 و 16 و 19 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وتضم اللجنة المذكورة الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله،
رئيساً ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛
 - ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.
- يعين شخصيا الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية للقطاع المعني وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجور رقم 11.
- يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.
- يعهد بكتابة اللجنة إلى مديرية الأسعار المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.

المادة 26

- تجتمع لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تحرر في شأن مناقشات اللجنة محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء.

المادة 27

- يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حضيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها.
- تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة اللازمة للقيام بمهامها من المصالح والهيئات العمومية.

المادة 28

يسند إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والأمن العام للحكومة والوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة البضائع والمنتجات وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمن العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

قائمة المنتجات والخدمات المشار إليها في المادة 83
من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

- الدقيق الوطني للقمح الطري ؛
- السكر ؛
- التبغ الخام ؛
- التبغ المصنع ؛
- الكهرباء ؛
- الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير ؛
- المحروقات السائلة ؛
- المحروقات الغازية ؛
- السمك الصناعي ؛
- المنتجات الصيدلانية والمنتجات المعدة للاستعمال البيطري ؛
- أكياس الدم ومشتقاته ؛
- الأعمال التي تقوم بها القوايل والممرضون والمرضات بالقطاع الخاص ؛
- بدل الأتعاب الطبية ؛
- بدل الأتعاب البيطرية ؛
- جراحة الأسنان ؛
- التحاليل الطبية ؛
- الجرائد اليومية ؛
- الكتب المدرسية ؛
- عقود الأعوان القضائيين ؛
- العقود العبرية ؛
- نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية ؛
- نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق ؛
- النقل الجوي الداخلي للمسافرين ؛
- النقل الحضري للأشخاص ؛
- مستودعات خزن الحبوب ؛
- مستودعات التبريد ؛
- الإرشاد والقطر في الموانئ ؛
- التأمين الإجباري للسيارات ؛
- العمولة الممنوحة لوسطاء التأمين ؛
- الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.